

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(موهـم) أي يوهـم أن الحكم غير منوط بالاسـم كردي عبارة الكردي على شرح بافضل قال في شرح العباب لا يتقيد بقدر الحشفة وهو الأقرب كما قاله الزركشي وغيره وقال في النهاية ويؤخذ من ذلك أن الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا لا ينقض وهو كذلك اهـ واعتمد في الإيعاب فيما إذا مس ذكرا مقطوعا أو لمست شخصا وشكت هل هو رجل أو خنثى أو عكسه أنه حيث جوز وجود خنثى ثمة لا نقض وحيث لم يجوزه نقض انتهى اهـ وتقدم قبيل التنبيه ما يوافقه قوله (ومشتبها به) أي بالقبل الأصلي من الذكر والفرج بأن لم يعلم الأصلي منهما كردي قوله (ولو مشتبها به) فيه نظر إذ لا نقض بالشك وكذا يقال في قوله والمشتبهة بها وفي شرح الروض وإن التبس الأصلي بالزائد فالظاهر أن النقض منوط بهما لا بأحدهما انتهى اهـ سم واعتمده البجيرمي وهو قضية سكوت النهاية والمغني هنا عن مسألة الاشتباه وكذا اعتمده شيخنا عبارته ولو اشتبهت الزائدة بالأصلية كان النقض منوطا بهما لا بإحدهما لأننا لا ننقض بالشك ولو خلق له في بطن كفه سلعة نقض بجميع جوانبها بخلاف ما لو كانت في ظهرها ولو خلق له أصبع زائدة في باطن الكف فإن كانت غير مسامطة نقض المس بباطنها وظاهرها كالسلعة وإن كانت مسامطة نقض بباطنها دون ظاهرها فإن كانت غير مسامطة لم تنقض لا ظاهرها ولا بباطنها وإن كانت مسامطة نقض بباطنها دون ظاهرها على المعتمد اهـ قول المتن (ببطن الكف) قال في الروض ومن له كفان نقضتا مطلقا لا زائدة مع عاملة أراد بالزائدة غير العاملة بدليل المقابلة فإن قيدت بغير المسامطة لم يخالف كلام الشارح سم قوله (وكذا الزائدة الخ) والحاصل أن الذكر الأصلي والمشتبه به ينقضان مطلقا وكذلك الزائد إن كان عاملا أو كان على سنن الأصلي والذي لا ينقض هو الزائد الذي علمت زيادته ولم يكن عاملا ولا على سنن الأصلي ويجري نظير ذلك في الكف كردي قوله (بأن كانت الكف الخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهية وسم عبارة المغني ومن له كفان أي أصليتان نقضتا بالمس سواء أكانتا عاملتين أم غير عاملتين لا زائدة مع عاملة فلا تنقض على الأصح في الروضة بل الحكم للعاملة فقط وصح في التحقيق النقض بها وعزاه في المجموع لإطلاق الجمهور ثم نقل الأول عن البغوي فقط وجمع ابن العماد بين الكلامين فقال كلام الروضة فيما إذا كان الكفان على معصمين وكلام التحقيق فيما إذا كانتا على معصم واحد أي وكانت على سمت الأصلية كالأصبع الزائدة وهو جمع حسن ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء كانا عاملين أم غير عاملين لا زائد مع عامل ومحله كما قال الاسنوي نقلا عن الفوراني إذا لم يكن مسامتا للعامل وإلا فهو كأصبع زائدة مسامطة للبقية فينقض اهـ وعقب النهاية الجمع المذكور بما نصه وفيه

قصور إذ لا يلزم من استواء المعصم المساممة ولا من اختلافه عدمها ولأن المدار إنما هو عليها أي المساممة لا على اتحاد محل نباتهما لأنها إذا وجدت وجدت المساواة في الصورة وإن لم يتحد